

ورقة تنفيذية  
بشأن آلية احتساب نسبة (1%)  
لصالح صندوق إعانات الطوارئ للعمال  
في ضوء الاستدراك الصادر  
عن تعليمات يناير 2026

### أولاً: خلفية الاستدراك والأساس القانوني

في إطار توحيد أسس التطبيق وضمان سلامة الاحتساب القانوني لمستحقات صندوق إعانات الطوارئ للعمال، صدر استدراك على التعليمات الصادرة في يناير 2026، لتصحيح منهج احتساب الزيادة المضافة إلى الأجر الأساسي عند تحديد وعاء نسبة (1%) المستحقة للصندوق.

وقد تبين أن التطبيق السابق كان يستند إلى احتساب علاوة بنسبة (7%) من الأجر الأساسي، وفقاً لأحكام قانون العمل الملغي رقم 12 لسنة 2003، وهو ما لم يعد قائماً في ظل الإطار التشريعي الحالي.

ويصدر قانون العمل رقم 14 لسنة 2025، نصت المادة (12) منه على أن:  
"يستحق العاملون الذين تسري في شأنهم أحكام هذا القانون علاوة سنوية دورية لا تقل عن (3%) من الأجر التأميني"...  
ومن ثم، استقر التكييف القانوني الصحيح على ما يلي:

- العلاوة الدورية تُحتسب بنسبة (3%) من أجر الاشتراك التأميني .
- لا يجوز الاحتساب على أساس (7%) من الأجر الأساسي لزوال سنده القانوني.

### ثانياً: الأساس القانوني لاحتساب نسبة الصندوق

طبقاً لأحكام القانون رقم 156 لسنة 2002 بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال:  
تنص المادة الثالثة على أن موارد الصندوق تتكون من:

" (1%) من الأجور الأساسية للعاملين بالمنشآت (.... قطاع خاص) التي يعمل بها 30 عاملاً فأكثر، وتلتزم المنشأة بسدادها".  
كما يجب:

- السداد خلال النصف الأول من كل شهر
- من خلال منظومة الدفع الإلكتروني المعتمدة
- مع إرفاق نموذج بيانات يتضمن: (بيانات المنشأة، عدد العمال المؤمن عليهم، إجمالي الأجور الأساسية).

### ثالثاً: تحديد الأجر الأساسي المعتمد وعناصر الاحتساب

لأغراض تطبيق أحكام صندوق إعانات الطوارئ للعمال، يُقصد بـ الأجر الأساسي الفعلي المعتمد ما يلي:

- الأجر الذي تم على أساسه احتساب وسداد نسبة (1%) فعلياً حتى ديسمبر 2025.
- ويُعد هذا الأجر هو المرجع الوحيد المعتمد قانوناً في تحديد وعاء الاحتساب، ولا يُعد بأي أجر افتراضي أو تقديري أو غير مثبت أو تم تعديله خارج الإطار الرسمي للسجلات.

### رابعاً: عناصر الأجر محل الحساب بعد الاستدراك

- 1- الأجر الأساسي (عن عام 2025):
  - وهو ذات الأجر الذي سبق استخدامه في سداد نسبة الصندوق عام 2025.
  - يُعد به كما هو دون تعديل، باعتباره الأساس المرجعي للاحتساب.

- 2- العلاوة الدورية (3%):
  - تُحتسب بنسبة (3%) من أجر الاشتراك التأميني لكل عامل.
  - يُعد بأجر الاشتراك التأميني كما هو قائم في نهاية عام 2025.
  - تُضاف قيمة العلاوة بالكامل إلى الأجر الأساسي، لتكوين الأجر المعدل.

### خامساً: المعادلة الحسابية المعتمدة

الخطوة الأولى: حساب العلاوة

• قيمة العلاوة = أجر الاشتراك التأميني × 3%

الخطوة الثانية: تحديد الأجر الأساسي المعدل

• الأجر الأساسي 2026 = الأجر الأساسي 2025 + العلاوة

الخطوة الثالثة: التقريب المحاسبي

• يتم تقريب الناتج إلى أقرب 10 جنيهاً

الخطوة الرابعة: احتساب نسبة الصندوق

• نسبة الصندوق 2026 = الأجر الأساسي بعد التقريب × 1%

سادساً: أمثلة تطبيقية

المثال	الأجر الأساسي 2025	أجر الاشتراك التأميني 2025	العلاوة 3%	الأجر الأساسي بعد التقريب 2026	نسبة 1%
1	410	6000	180	590	5.90
2	1000	7000	210	1210	12.10
3	2540	14500	435	2980	29.80

سابعاً: الالتزامات التنفيذية على المنشآت

تلتزم جميع المنشآت بما يلي:

1. إعادة احتساب مستحقات الصندوق عن الفترة من يناير 2026 حتى مارس 2026، وفقاً للآلية الصحيحة الواردة بالاستدراك.
2. مراجعة ما سبق سداده فعلياً خلال هذه الفترة، ومقارنته بالقيمة المستحقة بعد إعادة الاحتساب.
3. إجراء تسوية مالية وسداد الفروق المستحقة - إن وجدت - فوراً، باعتبارها مديونية واجبة الأداء لصالح الصندوق.
4. يُعد هذا الالتزام واجب النفاذ، باعتبار الاستدراك تصحيحاً لتطبيق قانون قائم وليس إنشاءً لالتزام جديد.
5. الالتزام الدوري بالسداد، خلال النصف الأول من كل شهر، عبر منظومة الدفع الإلكتروني، وإرفاق نموذج البيانات وإبصال السداد.

ثامناً: الضوابط التطبيقية الملزمة

- يعد بالأجر الأساسي الذي سبق استخدامه في سداد نسبة الصندوق عام 2025.
- يتم احتساب العلاوة نسبة (3%) على الأجر التأميني فقط.
- يتم التقريب إلى أقرب (10) جنيهاً على إجمالي الأجر بعد إضافة العلاوة.
- يُعمل بهذه الآلية اعتباراً من يناير 2026.

تاسعاً: الأثر القانوني للمخالفة

تنص المادة (7) من قانون 156 لسنة 2002 على أنه:

"مع عدم الإخلال بحق الصندوق في اقتضاء مستحقاته، يُعاقب كل من يخالف البند (1) من المادة الثالثة بغرامة تعادل نصف المبالغ التي لم تُسدد، وتضاعف في حالة العود".

وعليه، يترتب على عدم الالتزام:

- احتساب غير صحيح لمستحقات الصندوق.
- وجود فروق مالية واجبة السداد تظل قائمة في ذمة المنشأة.
- توقيع غرامة مالية (50% من المبلغ غير المسدد)، ومضاعفة الغرامة في حالة التكرار.
- وفي حالة امتناع المنشأة عن السداد أو عدم الالتزام بأحكام هذه الآلية:
- يقوم مفتش العمل المختص باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بتحرير محضر ضد المدير المسؤول بالمنشأة، وذلك لمخالفة أحكام القانون رقم 156 لسنة 2002، بما يستتبع تطبيق واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية وجنائية لتحصيل مستحقات الصندوق.

الخلاصة

المعادلة النهائية : ( الأجر الأساسي لعام 2025 + 3% من أجر الاشتراك التأميني ).

يتم تقريب الناتج لأقرب (10) جنيهاً × 1 % قيمة النسبة المستحقة لصندوق إعانات الطوارئ للعمال.

يُعد هذا الاستدراك تصحيحاً لآلية تطبيق قائمة، وعلى جميع المنشآت الالتزام الفوري بإعادة التسوية وسداد الفروق، تجنباً للمساءلة القانونية.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

قطاع علاقات العمل والإمتثال القانوني



## إستدراك

لتعليمات صندوق إعانات الطوارئ للعمال يناير ٢٠٢٦

طريقه حساب (١%) من الأجر الأساسي في ضوء قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥

مثال (٢) عن الأجر الأساسي في يناير ٢٠٢٥	مثال (١) عن الأجر الأساسي في يناير ٢٠٢٥
<p><b>الأجر الأساسي التأميني في ٢٠٢٦</b></p> <p>الأجر الأساسي التأميني للعمال في ٢٠٢٥</p> <p>مضاعف له الحد الأدنى للعلاوة بواقع ٣% من الأجر الإلتزام التأميني القطر لكل عامل (طبقاً لقانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥)</p> <p><b>مثال توضيحي (٢)</b></p> <p>الأجر الأساسي في ٢٠٢٦ = الأجر الأساسي القطر لكل عامل في سنة ٢٠٢٥ مضاعف له ٣% من أجر الإلتزام التأميني = الأجر الأساسي في عام ٢٠٢٦</p> <p>ويقرب المبلغ لأقرب ١٠ جنيئات</p> <p>نسبة ١% صندوق الطوارئ = الأجر الأساسي في عام ٢٠٢٦ × ١% = قيمة مستحقات الصندوق</p> <p>على كل مشاهد خالصه لإحكام القانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ نسويه المبلغ المستحقة للصندوق اعتباراً من يناير ٢٠٢٦</p>	<p><b>الحد الأقصى للأجر الأساسي التأميني في ٢٠٢٥</b></p> <p>الحد الأقصى للأجر الأساسي التأميني للعمال في ٢٠٢٤ بـ ٢٢٧٠٠٠ ج</p> <p>مضاعف له الحد الأدنى للعلاوة بواقع ٧%</p> <p><b>مثال توضيحي (١)</b></p> <p>الحد الأقصى للأجر الأساسي في ٢٠٢٥ = ٢٢٧٠٠٠ + (٢٢٧٠٠٠ × ٧%) = ٢٤٢٨١٠ ج</p> <p>يقرب المبلغ لأقرب ١٠ جنيئات = ٢٤٢٨٠٠ ج</p> <p>نسبة ١% صندوق الطوارئ = ٢٤٢٨٠٠ × ١% = ٢٤٢٨٠ ج ( كحد أقصى للعمال )</p>

٢٤٢٨٠ ج

### ماذا عن الأجر الأساسي للعمال المعينين الجدد؟

يجب ان يتوافق الأجر الأساسي الذي يسدد عنه صندوق اعانات الطوارئ مع الأجر الأساسي المدرج بعقد العمل والمسجل ببيانات هيئة التأمينات الاجتماعية ( اجر أساسي )

ماذا عن الحد الأدنى والحد الأقصى للأجر الأساسي الذي يسدد عنه صندوق اعانات الطوارئ 1 % ؟

في ديسمبر 2025 كان الحد الأدنى 410 ج

وبناء على استدراك تعليمات الصندوق يضاف قيمة علاوة 3% من الأجر التأميني

بافتراض ان الأجر التأميني حد ادني 2400 ج

يكون الحد الأدنى في يناير 2026

69 + 410 علاوة يناير 2026 = 479 ج يقرب لأقرب 10 ج

يبقي 480 ج الحد الأدنى الذي يسدد عنه صندوق الطوارئ

اما الحد الأقصى في ديسمبر 2025 = 2540 ج

بافتراض أن الأجر التأميني حد اقصي 14500 ج

يكون الحد الأقصى في يناير 2026

435 + 2540 ج علاوة يناير 2026 = 2975 ج يقرب لأقرب 10 ج يبقي 2980 ج الحد الأقصى

الذي يسدد عنه صندوق الطوارئ

ويكون الأجر الأساسي فيما بين الحد الأدنى والحد الأقصى مطابقاً للأجر الأساسي المدرج بعقد العمل

اعتباراً من يناير 2026 والمسجل كأجر أساسي باستمارة 1 تأمينات اجتماعية